

# شرح كتاب إحكام الأحكام للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 7

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد - [00:00:01](#)

لا زال الحديث الحديث الاول الطهارة الذي علق عليه في دقيقة العيد رحمه الله تعالى في كتابه احكام ذكرنا فيما سبق ان هذا الكتاب يعتبر كتابا فقهيا لانه يتعلق بمسائل فقهية من حيث اثبات الاحكام - [00:00:27](#)

وكذلك فيه تطبيق العلم اصول الفقه حيث يذكر المسألة ثم قد يوافقها بقاعدة او بظابط الاصول او ينفي او يعارض او يحقق كل ذلك مبناه على اصول الفقه في دقيق العيد رحمه الله تعالى - [00:00:51](#)

في كتابه هذا كأنه يجعل لطالب العلم اه منطلقا في ممارسة اصول الفقه على الدالة لان الطالب لابد ان يعتني بكيفية اخذه الاحكام الشرعية من ادلتها لذلك الفقه هو معرفة الاحكام الشرعية العملية - [00:01:12](#)

من ادلتها تفصيلية واما اصول الفقه فهو القواعد التي يمكن بواسطتها سبات الاحكام الشرعية من ادلتها تفصيلية. اذا كل منهما مبني على الاخر مقصود الفقه والعصر والفقه يعتبر مبني عليه فهو فرع حينئذ لا بد ان يتقن الطالب - [00:01:32](#)

كيف وصل فقيه الى هذا الفرع اذا قيل هذا حرام هذا يطهر هذا لا يطهر هذا صحيح هذا فاسد لابد من دليل ثم لا يكفي لا يكفي ان تعرف الدليل فحسب - [00:01:57](#)

لأنك لا تخرج عن معرفة الدليل عن التقليد وانما كيف وصلنا ايه ده هذا الحكم الشرعي من هذا الدليل؟ ما هي القاعدة التي طبقناها على الدليل؟ فكانت النتيجة هو كانت النتيجة هي هذا الحكم لابد ان يعتني به. في احكام من احكام - [00:02:10](#)

يعطيكم ممارسة عملية في معرفة الدالة تفصيلية ثم كيف طبق الاصوليون في الغالب وقد يشير في بعض المسائل لكن نقف معها نحن فيعطيك الفقه او الحكم الفرعي وكيفية الاستنباط من ذاك الدليل. هذا عمدة الاحكام لا شك انه متفق عليه - [00:02:30](#)

يعني حديث صحيح ليس فيه حديث ضعيف ولكن يكون الطالب قد كفي من حيث الاثبات من حيث الاثبات لان النظر في السنة يكون من حيث اثبات الدليل هل هو صحيح ام لا - [00:02:55](#)

كان صحيحا تبقى المسألة الاخرى وهو كيفية استنباط الاحكام الشرعية من هذا النص النبوي. حينئذ هنا في هذا الكتاب يمارس لك القواعد الاصولية التي قررها الاصوليون في مباحث الاصول وينزلها على هذه الدالة بحيث ان تكون النتائج وهي الاحكام الشرعية المبنية على هذه - [00:03:10](#)

ولذلك كما مر معنا انما هل تدل على الحصر بطريق مفهوم او بطريق منطوق؟ كذلك العموم انما الاعمال بالنيات معنى النية ترتب الاحكام الشرعية على النية كيف اخذنا ذلك من من النص النبوي ومفردات هذا الحديث - [00:03:32](#)

انما تعلق الحكم هنا بما يتعلق به الاحكام الفقهية. لان النظر في هذا الحديث اكثر فيه الفقهاء وصباح الاحاديث اطال النفس في بل افرد حديث انما الاعمال بالنيات بمصنفات ويكفيك ان القاعدة الاولى من القواعد الكبرى - [00:03:53](#)

الاعمال والامور بمقاصدها مبنية على مبنية على هذا الحديث. ولذلك كثر الكلام فيه حينئذ ينبغي العناية به ينبغي العناية به بحفظه والوقف والتوقف مع كل كلمة منه وكيف نستنبط حكم - [00:04:12](#)

شرعي من هذه او من هذا النص النبوي الذي يعتبر قاعدة كبرى من قواعد الدين. ثم كل لفظ قد يتعلق به قاعدة اصولية انما تم خلاف عند الاصوليين والبيانين والاعمال وجه العموم بالنيات - [00:04:30](#)

تعلقنا بالمحذوف ما علاقته بالاصول ما علاقته به الفقه وانما لكل امرئ ما نوى كذلك الحصر وكذلك امرئ نكرا ما نوى ماصول كذلك عموم اذا كل مفردة من مفردات هذا الحديث - [00:04:47](#)

تتعلق بها مباحث من مباحث الاصوليين وممر معنا ست مسائل على ما ذكره مصنف رحمه الله تعالى اوقفنا عند السابع عند سابغ وقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله. حديث انما الاعمال بالنيات - [00:05:02](#)

وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى امرأة يتزوجها وفي رواية ينكحها او دنيا يصيبها هجرته الى ما هاجر اليه - [00:05:27](#)

فذكر النبي صلى الله عليه وسلم في اول الحديث القاعدة العامة انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. هاتان جملتان وكل منهما يعتبر قاعدة ويدخل تحتها من المسائل ما لا حصر له. بل كل العبادات داخل تحت - [00:05:48](#)

هذا النص النبوي ثم مثل النبي صلى الله عليه وسلم بعمل وهو عبادة وهو الهجرة الهجرة تنزل على هذه قاعدة. انما الاعمال ومن الاعمال الهجرة وهي عبادة. حينئذ قد تكون مصاحبة لنية صالحة فقد تكون مصاحبة لنية فيها دخل - [00:06:08](#)

وقد لا يصاحبها شيء من النية لا صالحة ولا غيرها. حينئذ اراد المصنف ان يقف مع بعض الالفاظ المتعلقة بهذه الجملة. قوله يعني صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فمن - [00:06:32](#)

شرطية وهي تعم حينئذ تكون من صيغ العموم. فمن كانت هجرته اي انواع الهجر وهي داخلية في هذا النص لانه يعتبر نكر فيه هجرته يعتبر في سياق الشرط حينئذ يعم كانت هجرته - [00:06:51](#)

وجدت الهجرة حينئذ اي وجود للهجرة ما داخلية في النص فيكون فيه عموم من جهة قوله من يشمل الذكر والانثى وكذلك يدخل فيه جميع انواع الهجرة الهجرة بكسر الهام هجرة - [00:07:10](#)

مأخوذة من الهجر وهو ضد الوصفي ثم غلب ذلك على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية الاولى له للثانية فمن كانت هجرته من الله ورسوله يعني من كان انتقاله - [00:07:35](#)

من ارض الى ارض وكانت النية انه انما انتقل من تلك الارض الى الله ورسوله وهجرته الى الله ورسوله وهذا يعتبر تفصيلا لما سبق لقوله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [00:07:59](#)

وانما فرض الكلام في الهجرة لانها السبب الباعث ثم قال بعضهم سبب الحديث هو مهاجر ام قيس كما سيأتي حينئذ لماذا اختار النبي صلى الله عليه وسلم الهجرة دون غيرها؟ اعمال كثيرة - [00:08:17](#)

انما الاعمال بالنيات اعمال كلها عمل وهو داخل في هذا النص قال فمن فهذه تدل على التفريق حينئذ اختار الهجرة لكون الهجرة هي الباعث على سبب هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم لما قال انما الاعمال بالنيات كان اراد - [00:08:32](#)

نوعا من انواع الاعمال فمثل بهذا العمل حينئذ ظهرت المناسبة والاي يبقى السؤال لماذا اختار النبي صلى الله عليه وسلم الهجرة دون غيرها من من الاعمال؟ لا شك ان الصلاة - [00:08:52](#)

والزكاة والصوم والحج اجل حينئذ هي اركان الاسلام بل من اركان الاسلام. حينئذ كان التمثيل بها قد يقال بانه اولى ولماذا اختار الهجرة؟ لانها هي الباعث والسبب لي في هذا الحديث - [00:09:04](#)

الهجرة قال المحشي لغة الترك والهجرة الى الشيء الانتقال اليه عن غيره عن عن غيره الوطني والانتقال الى الى غيرهم وفي الشرع ترك ما نهى الله عنه. هذه عبارة ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح تركه ما نهى الله عنه. وهذا جاء - [00:09:21](#)

في الحديث الصحيح والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه عرفه النبي المهاجر من هو من هجر ما نهى الله عنه وهي الهجرة العظمى التي اندرج جميع الاقسام تحتها حينئذ انتقاله من ارض الى ارض - [00:09:48](#)

من بلاد كفر الى بلاد الاسلام حينئذ نقول الاول نهى الله عنه. حينئذ قد تركه ستكون هذه الانواع كلها الاتي ذكرها داخل تحت هذا المسمى. ترك ما نهى الله عنه - [00:10:08](#)

ومنه المعاصي ومنه الذنوب ومنه الاقوال بذينة والفاحشة ومنه بقاؤه فيه في ارض لا يستطيع ان يقيم فيها دينه حينئذ يكون بقاؤه

في تلك الارض منهاه عنه. فانتقاله الى ارض - 00:10:23

يتمكن من اظهار دينه صلاته نحوها. حينئذ يكون مأمورا به. بقائه في تلك الارض في بلاد الكفر مثلا وما في حكمها بقاؤه في تلك الارض مما لا يستطيع ان يقيم دينه حينئذ يكون منهاه عنه - 00:10:40

فترك ما نهى الله عنه ان يترك هذه الارض وينتقم الى ارض يتمكن من اظهار دينه. اذا في الشرع ترك ما نهى الله عنه قال في الاعلام يعني في الهجرة انها في الشرع مفارقة دار الكفر - 00:10:56

الى دار الاسلام مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة وطلب اقامة الدين وفي الحقيقة هي مفارقة ما يكره الله الى ما يحب حقيقتها في حقيقتها او جوهرها نظر في الهجرة هي الفرار مما يبغض الله ويكره الى ما يحبه الله ويرضاه - 00:11:14

سواء كان انتقال من عادة هي معصية الى طاعة او انتقام من بلد الى بلد حينئذ لا تختص الهجرة الانتقال من الارض نيلاء الى ارض فهي اعم فهي عام لكن لها حقيقة شرعية من حيث الاحكام المتعلقة بها - 00:11:39

في بلاد الكفر وجب عليه الهجرة وبلاد كفر حينئذ انتقل الى ماذا الهجرة؟ صار لها مصطلح خاص او حقيقة خاصة وهي الاتقان من تلك الارض الى ارض الى ارض الاسلام - 00:11:57

وهذه الهجرة التي عدها مصنف عائدة الى امرين المصنف انواعا من الهجر. ذكر خمسة نزيد عليها ثلاثة وهذه كلها ثمانية التي ذكرها السيوطي وغيره ترجع الى امرين ترجع الى امرين. الاول الخروج من دار الخوف - 00:12:13

الى دار الامن وهذا وقع للصحابه ثلاث مرات هجرتان للحبشة قبل سجود المشركين هجرة وبعدها هجرة. والثالثة خروج من المدينة قبل خروجه صلى الله عليه وسلم وقبل نشر الاسلام فيها - 00:12:39

والثاني اذا الاول الخروج من دار الخوف الى دار الامن وثاني خروج من دار الكفر الى دار الايمان الاولى لا تختص بذلك كفر بل قد يكون ثمة بلاد اسلام لا يستطيع فيها المرء المسلم من اقامة دينه واظهاره على الوجه اللائق به - 00:12:58

حينئذ هذه صارت دار خوف الخوف على نفسه تتمكن مثلا البدعة عليها كالرافضة مثلا يكون اهل السنة فيها في دار خوف حينئذ يشرع لهم الهجرة من تلك البلد من اجل اظهار السنة - 00:13:21

الى غيرها من البلاد التي يمكن فيها اظهار السنة اذا الثاني خروج من دار الكفر الى دار الايمان وكان اول الامر يختص بالخروج من مكة الى المدينة مثلا الى ان فتحت مكة وقطع الاختصاص - 00:13:40

هجرة من مكة الى المدينة كان هذا العصر النبي صلى الله عليه وسلم انتقل للمدينة حينئذ وجبت الهجرة اليه من اجل اظهار الدين والمبايعة التعلم والتعليم نحو ذلك. وعليه حديث لا هجرة بعد الفتح - 00:13:57

اي من مكة وبقي عموم الهجرة وهي الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه اذا اسم الهجرة في الاصل يصدق على كل ما نهى الله عنه. يعني تركه ترك ما يبغض الله - 00:14:11

ولا يحبه ويكرهه الى ما يحبه الله ويرضاه ثم تشمل كل ما يكرهه الله عز وجل. من الاحوال والاقوال والاعتقادات والاعمال والبقاء والكينون فيه دار الكفر او دار الخوف الى الضادها - 00:14:28

قال الشانح اسم الهجرة يقع على امور على امور وجميعها ما ذكره الصنعاني رحمه الله تعالى من دار الخوف لدار الامن. الانتقام من دار الكفر الى دار الايمان مرجع هذه كلها الى هذين النوعين - 00:14:47

الهجرة الاولى الى الحبشة عندما اذى الكفار الصحابة لما وقعت الازية في مكة اذن للصحابه ان يهاجروا الى الحبشة الى الى الحبشة مع ان الحبشة لم تكن داره اسلام حينئذ يصدق على ماذا؟ دار خوف الى دار امن - 00:15:06

دار الامن هذه اعم يشمل بلاد الاسلامية ويشمل غيرها. حينئذ انتقال الصحابة من ارض مكة قبل الاسلام انتقام من دار كفر لا شك انها دار كفر الى الحبشة الى دار كفر - 00:15:28

حينئذ لا يصدق عليه انتقام من دار كفر دار الاسلام. لكن نقول لا الهجرة اعم من ذلك ولذلك عبارة او تقسيم صنعاني ادق الانتقال من دار الخوف الى دار الامن - 00:15:45

قد يكون دار الخوف بلد كفر الى بلد امن وهو كذلك بلد كفر قد يكون كذلك العكس ان يكون دار الخوف بلد اسلام في ظاهره او بنسبته ويكون بلد الامن بلد الكفر. قد لا يتمكن البعض من اظهار دينه في بلده وهو منتسب الى الاسلام - [00:15:59](#)

واذا ذهب الى بلاد الكفر حينئذ يتمكن من من اظهار دينه. هل هو داخل في هذا؟ ظاهر له داخل ظهر انه انه داخل فيه. اذا الهجرة الاولى الى الحبشة عندما اذى الكفار الصحابة عندما اذى الكفار - [00:16:27](#)

الصحابة الهجرة الثانية من مكة الى الى المدينة عند مهاجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى الى المدينة. النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين هو ترك بلد الكفر مكة انذاك - [00:16:44](#)

وانتقل الى الى المدينة الهجرة الثالثة هجرة القبائل للنبي صلى الله عليه وسلم لتعلم الشرائع هجرة القبائل للنبي صلى الله عليه وسلم يعني قبل الفتح لتعلم الشرع كوفد عبد القيس - [00:16:58](#)

وغيرهم لكن تسميتها هجرة ذي نظر في تسامح ليست بهجرة. بل كما قال الصنعاني هي وفادة ولذلك عبر بانه بانها عام الوفود او الوفد ونحو ذلك. ولا يقال انهم مهاجرون. حينئذ ادخالها في عداد الهجرة في نظر - [00:17:16](#)

هجرة القبائل النبي صلى الله عليه وسلم لتعلم الشرائع ولذلك قال الصنعاني هنا واما قول الشارح الثالثة هجرة القبائل فهذه وفادة وليست هجرة لانهم خرجوا من دار قومهم وهم مسلمون. ولذا يرجعون اليهم ويعلمونهم ما تعلموا - [00:17:35](#)

وهذه هي المراد من قول الله تعالى فلولا نفرنا من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وقد يقال اذا اردنا التفصيل او ان نعتذر للمصنف وان نجعل هذه لها وجه. قد يقال الوفود صنفان - [00:17:55](#)

منهم من نهب من قوم كافرين فيكون مراد الشارع وقد قسم السيوطي في منتهى الاعمال هجرة لثمانية اقسام واعد ما ذكره الشارع وزاد عليه. يعني عد هذا النوع من الهجرة. هجرة القبائل الى النبي صلى الله عليه - [00:18:15](#)

لتعلم الشرائع لكن الظاهر انهم كانوا يذهبون الى قومهم فيعلمونهم حينئذ بهذا الضابط تكون افادة وليست بهجرة. ان خرجوا الى من بلاد كفر وقوم ليسوا مسلمين. حينئذ ان كانوا سيعودون كذلك ليست به اجرة - [00:18:29](#)

لو بقوا في المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم نعم هي هجرته. لانهم تركوا وانتقلوا من بلد الكفر بلدهم الى المدينة وهي دار اسلام. اما اذا كانوا يأتون ويرجعون فليسوا - [00:18:47](#)

حتى على تقسيم صنعاء رحمة الله تعالى فيه شيء من من نظره على كل عد هذا النوع من الهجرة فيه شيء من من الاشكال ثم يرجعون الى المواطن ويعلمون قومهم - [00:19:00](#)

الهجرة الرابعة هجرة من اسلم من اهل مكة ليأتيه الى النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يرجع الى مكة كهجرة صفاء ابن امية ومهاجرة الفتح مهاجرة الفتح هؤلاء خرجوا من مكة - [00:19:15](#)

للنبي صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا الى مكة خرج من مكة ثم رجعوا ثم رجعوا. هذا فيه نوع من الاشكال كذلك الهجرة الخامسة هجرة ما نهى الله عنه - [00:19:35](#)

هجرة ما نهى الله عنه. قلنا هذه هي الهجرة العظمى وهي اعم وكل الاقسام داخل تحت هذا النوع لان النبي عرف من هو المهاجر؟ المهاجر هو من انتصف بالهجرة. من هو المهاجر؟ قال هو المهاجر من هجر ما نهى الله عنه - [00:19:48](#)

وهذا قد نهى الله عنه ان معصية فيتركها فقد هجرها كذلك بقاؤه في مكان كفر هذا منهى عنه فتركه اذا هو يعتبر مهاجرا اعداها بانها نوع من ان كان مراعاة للحديث للنص بقاء مع اللفظ لا اشكال فيه - [00:20:06](#)

لكن جعلها قسيما لبقية الاقسام لان الاقسام تلك هي داخل تحتها فلا تكونوا قسما وانما هي عامة كما تقول الكلمة اسم وفعل وحرف. الكلمة لفظ عام يدخل تحته هذه الاقسام الثلاثة - [00:20:25](#)

كذلك ما هي الهجرة في الشرع؟ هي او هي كما قال هنا هجرة ما نهى الله عنه. حينئذ هذا هو القسم العام. يدخل تحته سائر الاقسام الهجرة الخامسة هجرة ما نهى الله عنه - [00:20:42](#)

وهي الهجرة العظمى التي يندرج تحتها جميع الاقسام. جميع الاقسام. هذه خمسة انواع وذكر كما ذكر المحاشي هنا السيوطي رحمه

الله تعالى في منتهى الامال منتهى الامال هذا الكتاب افرد السيوطي في شرح حديث انما الاعمال. منتهى الامال في شرح حديث  
انما الاعمال مطبوع موجود. جيد - 00:21:00

وبقي على الشالغ ثلاثة انواع من الهجرة السادسة الهجرة الثانية الى ارض الحبشة فانهم هاجروا للحبشة مرتين ولا يقال كلاهما هجرة  
الى الحبشة. بل اولى هجرة والثانية هجرة. حينئذ ذكر واحدة وترك الثانية. سابعا - 00:21:25

هجرة من كان مقيما ببلاد الكفر ولا يقدر على اظهار دينه فانه يجب عليه ان يهاجر الى بلاد الاسلام ثامنا الهجرة الى الشام في اخر  
الزمان عند ظهور الفتن اللي ما رواه ابو داود من حديث عبدالله بن عمرو - 00:21:45

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخير اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم ويبقى في  
الارض شرار اهلها. رواه احمد كذلك هذه متداخلة الانواع كلها ثمانية متداخلة بعضها يندرج في بعض - 00:22:07

قال المصنف والحديث ومعنى الحديث وحكمه يتناول الجميع معنى الحديث وحكمه يتناول الجميع. يعني كل أفراد انواع الهجرة  
سواء وصلت الى ثمانية الى عشرة الى عشرين فهي عبادات وهي اعمال وهي داخله في معنى الحديث وحكمه - 00:22:30

معنى الحديث وحكمه. حينئذ ما معنى الحديث؟ انما الاعمال بالنيات لا تصح الاعمال الا بالنية حينئذ من حيث المعنى الهجرة عمل اي  
داخله في مفهوم الاعمال كذلك هي مقيدة من حيث الصحة - 00:22:59

ومن حيث فساد من حيث القبول والثواب ومن حيث الرد حينئذ الهجرة كغيرها كما نقول الصلاة عمل فلا تصح الا بنية ولا قبول ولا  
ثواب الا بنية كذلك الهجرة حكمها حكم - 00:23:16

سائل العبادات وهذا مراد المصنف هنا ذكر الهجرة ثم قال ومعنى الحديث وحكمه يتناول الجميع يعني جميع الانواع التي ذكرت من  
انواع الهجرة هل هو للجملة الاخيرة فمن كانت هجرته او للنص السابق للاثنتين - 00:23:32

بالجملتين الجملة الاولى انما الاعمال بالنيات والهجرة عمل بانواعها بافرادها باحاديها وهي عمل فتصدق على او يصدق عليها لفظ  
الاعمال. فهي داخله في ذلك الجنس. كذلك فمن كانت هجرته كانت هذا فعل ماضي وهجرته اسمه حينئذ في سياق - 00:23:54

الشرط وقد يقال بانه من؟ من صيغ العموم. كان فيه نوع اشكال قد يقال بانه من صيغ العمر. حينئذ تكون هذه الهجر كلها انواعا  
داخله في في هذا المفهوم. سواء ادخلناها في الجزء الاول وهو اظهر - 00:24:18

او دخلناها في الجزء الثاني لان الثاني متفرع عن الهوى فهو مثال فهو مثال. فمن كانت هجرته هجرة مضاف الى الى  
الظهير. قد يقال انه من باب وان تعدوا نعمة الله - 00:24:33

وان تعدوا نعمة الله حينئذ يعم جميع انواع الهجرة فهي داخله في مفهوم الحديث وبيتنزل عليها الحكم الذي من اجله انصب الحديث  
غير ان السبب يقتضي ان المراد بالحديث الهجرة من مكة الى المدينة - 00:24:47

الهجرة من مكة الى المدينة والهجرة التي هي النوع الاخير الى الشام في اخر الزمان ما وقعت النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا  
ولم تقع هذه الهجرة. هل هي داخله في مفهوم الحديث او لا - 00:25:06

لما مسلا اصولية وهي هل العبرة بعموم اللفظ ام بخصوص السبب تم خلاف بين اهل العلم وجاهير الاصوليين على ان العبرة بعموم  
اللفظ لا بخصوص السبب وهو الصحيح ان العبرة به بعموم اللغو. وهذا السبب - 00:25:20

انما هو فرض من افراد مدلول اللفظ العام فرد من افراد مدلول اللفظ العام فنقول العبرة بعموم اللفظ فحينئذ يتناول السبب وغيره  
لتناول السبب وغيره. وانما الفائدة في ذكر السبب مع اللفظ العام فيه فائدة اصولية كبيرة عظيمة. وهي انه لا يجوز - 00:25:39

اخراج هذا الفرض من اللفظ العام لان ما من عام الا ويجوز تخصيصه ما من عام الا ويجوز تخصيصه. لكن هذا الفرد الذي هو سبب  
للفظ العام لا يجوز اخراجه. حينئذ ذكر هذا اللفظ العام بازاء السبب الخاص - 00:26:06

نقول ذكر السبب الخاص نستفيد منه فائدة وهو انه لا يمكن اخراج هذا الفرد الذي هو سبب اللفظ العام من مدلول اللفظ العام وهل  
دخوله ظني او قطعي الصحيح انه قطعي - 00:26:22

صحيح انه قطعي وارزم بادخال ذوات السبب. وروي عن الامام ظنا تصبه والزم بادخال ذوات السبب يعني في اللفظ العام. قال في

المراقى بادخال يعني واقطع بادخال ذوات السبب يعني القصص او الاسباب - [00:26:39](#)

او الاحكام او الاحوال التي جاءت الالفاظ العامة لها مسبب عن ذلك السبب الزم واقطع بان داخله في اللفظ العام. واذا كانت دخولها قطعية لا يجوز استثنائها واخراجها باي مخصص كان - [00:26:58](#)

واما اذا كان ظنيا فهذا محتمل. وروي عن الامام يعني مالك رحمه الله تعالى. ظنا تصيبي يعني ان دخولها ظني والصحيح هو الاول. حينئذ كون هذا اللفظ فمن كانت هجرته اراد به النبي صلى الله عليه وسلم الهجرة من مكة - [00:27:15](#)  
الى المدينة نقول لا يمنع من دخول سائر انواع الهجرة فيه في اللفظ. لان العبرة بماذا؟ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهنا المصنف رحمه الله تعالى ذكر شيئين الاول معنى الحديث وحكمه يتناول الجميع - [00:27:34](#)

لماذا لانه لفظ عام لانه لفظ عام يعني بقطع النظر عن السبب معنى الحديث وحكمه يتناول الجميع يعني جميع انواع الهجرة غير او استدراك غير ان السبب الذي من اجله تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا النص - [00:27:53](#)  
يقتضي ويطلب ان المراد بالحديث الهجرة من مكة الى المدينة لماذا؟ قال لانهم نقلوا هذا فيه اسناد تبرئة لانهم نقلوا كان قد الرويا وذكر يعني لم يتثبت المصنف من اصل القصة - [00:28:15](#)

لانهم نقلوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وانما هاجر ليتزوج امرأة تسمى ام قيس. فسمي مهاجرة ام قيس يعني كأنه لما كان ثم سبب - [00:28:37](#)  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم تكلم وذكر ومثل بالهجرة ومراد الهجرة من مكة الى المدينة لماذا؟ لان هذا الحديث وارد على سبب وارد على سبب. وهو ان هذا الرجل ما هاجر لله - [00:29:00](#)

وانما هاجر من اجل ان يتزوج امرأة حينئذ كون النبي صلى الله عليه وسلم يخص الهجرة لورود السبب المعين دل على ان مراده نوعا واحدا من انواع الهجرة. لكن نقول هذا تخصيص - [00:29:17](#)  
اذا كان اللفظ عام وقد اعترف المصلي بذلك معنى الحديث وحكمه تناول الجميع اذا كان اللفظ عام فالعبرة بعموم اللفظ. ولا نلتفت السبب الا في شيئين فقط وهما فهم النص - [00:29:34](#)

وثانيا عدم اخراجه من الناس الناس لان الوقوف مع السبب سواء كان في الايات سبب النزول او في الاحاديث هذا يعين على فهم الناس يعين على فهم الناس. بل بعض الاحاديث لا تفهم الا اذا عرفت اسبابها. ثانيا عدم اخراج هذا النص - [00:29:50](#)  
هذا الفرد لا يجوز اخراجه ونحكم عليه بكونه داخلا قطعاً في مدلول اللفظ العام اذا نقلوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة. وانما هاجر ليتزوج امرأة تسمى - [00:30:10](#)

ام قيس وسمي مهاجرة ام قيس قال في الفتح ابن حجر رحمه الله تعالى وقصة مهاجر ام قيس رواها سعيد بن منصور رواها سعيد بن منصور قال اخبرنا ابو معاوية - [00:30:29](#)  
عن الاعمش عن شقيق عن عبدالله هو ابن مسعود قال رضي الله عنه من هاجر يبتغي شيئا فانما له ذلك من هاجر يبتغي شيئا فانما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس - [00:30:46](#)

وكان يقال له مهاجر ام قيس رواه الطبراني لكن هذه رواية قصة منفكة عن الحديث بمعنى انه حصل ان من هاجر من اجل امرأة وهي ام قيس فسمي مهاجر ام قيس - [00:31:06](#)  
لكن هل في هذا الذي ذكره الحافظ رحمه الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك الحديث وخطب به على المنبر من اجل هذا المهاجر؟ لا ليس في هذا النص - [00:31:21](#)

شيء يدل على ذلك ورواه الطبراني من طريق اخرى عن الاعمش بلفظ كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها وكنا نسميه مهاجر ام قيس. وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين - [00:31:35](#)  
صحيح على شرط الشيخين. اذا القصة ثابتة ومهاجر ابن قيس له وجود له وجود. لكن هل كون النبي صلى الله عليه وسلم خطب من اجله وذكره في النص من اجله؟ هذا يحتاج الى اثبات. يحتاج - [00:31:59](#)

الى اثبات ولذلك قال ابن حجر وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين لكن ليس فيه ان حديث الاعمال سيق بسبب ذلك ولم ارى في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك - [00:32:14](#)

اذا اثباتها هذا فيه فيه نظر. حينئذ نقول هذا الحديث اذا لم يثبت السبب حينئذ لا سبب له فلا نحتاج ان نقول اللفظ عام الا انه ورد على سبب فيحتمل ان يكون ذلك السبب مخصصا للفظ العام لاننا متى نعتبره - [00:32:30](#)

المسألة فيها خلاف بين الاصوليين. منهم من يرى ان اللفظ العام اذا ورد على سبب خاصه حينئذ لا يفيد العموم لا يفيد العموم بل ظاهر اللفظ العام يفسر بذلك السبب الخاص - [00:32:49](#)

نقول نعم اذا اختلفت هذه المسألة ان ثبت السبب من حيث النقل. واما اذا لم يثبت حينئذ دعوة انه سبب بمجرد رواية اخرى منفكة نقول الدعوة غير غير مقبولة. حينئذ نطعن في حمل اللفظ على السبب من جهتين. اولاً انه لو ثبت انه سبب - [00:33:03](#)

له فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ثم لو تنزلنا بان السبب يعتبر مخصصا للفظ العام حينئذ نقول هذا السبب لابد ان يكون ثابتاً نقلاً. وهنا لم يثبت لم يثبت في طرق من طرق الحديث. هذا الحديث حديث انما الاعمال - [00:33:25](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب به على المنبر من اجل ذلك الرجل الذي هاجر منه من اجل امرأة اذا لانهم نقلوا ان رجلاً هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك - [00:33:42](#)

فضيلة الهجرة وانما هاجر ليتزوج امرأة تسمى ام قيس ام قيس. فسمي مهاجرة ام قيس قال المحاشي قال ابن يحيى اسمها قيلة ام قيس هذي اسمها قيلة بفتح القاف واللام - [00:34:00](#)

بينهما مثناة تحتية ساكنة. قيل ولا يعرف اسم الرجل سترا له اي لم ينقلوه سترا له وهل هذا المهاجر بهذا الشأن اثم ام لا؟ يعني من سافر لو بالفعل لو هاجر رجل من اجل يتزوج امرأة - [00:34:16](#)

الزواج ما حكمه؟ هل هو طاعة او معصية لا شك انه طاعة فاذا هاجر هل هو مذموم ليس بمذموم ليس ليس بمذموم. حينئذ كيف يقال بان النبي صلى الله عليه وسلم اراده على وجه الذم - [00:34:32](#)

هل هذا الرجل الذي هاجر من اجل ان يتزوج ام قيس اثم ام لا قلت قد سبقت اليه اشارة ولم اجد فيه كلاماً للاحد والذي يقضي به النظر ان ترتب الاثم - [00:34:48](#)

وعدمه على القصد فان قصد بخروجه طلب ما يحل له من النكاح فلا اثم عليه. ان كان مقصوده طلب النكاح ليعف نفسه. حينئذ هو مأجور غير مأزور وان قصد التغريب والايهام بخروجه في صورة من هو راغب في هذه الطاعة العظمى. وهي الخروج من الاوطان حبا لله ورسوله - [00:35:04](#)

وقصده غير ذلك كان بهذا الايهام اثمًا. بمعنى انه تلبس بعبادة هي من اعظم العبادات وهي الهجرة والانتقال. لان الانسان اذا ترك بلده وطنه الذي يحبه بالفطرة حينئذ هذه عبادة عظيمة اذا اظهر انه انما خرج من اجل هذه العبادة وفي باطنه اراد المرء حينئذ يأثم - [00:35:30](#)

لماذا لكونه قد تظاهر بما ليس بباطنه. فيكون قد اظهر اشبه ما يكون بالرياء اشبه ما يكون بي بالرياء. حينئذ اظهر انه ما اراد بالخروج الا الهجرة التي هي الانتقال من بلد الكفر الى بلد الاسلام. وليس - [00:35:52](#)

وقصده ذلك وانما اراد المرأة. لو اظهر انه ما اراد الا المرأة لما اثم حينئذ نقول العبرة هنا في كونه يأثم او لا يأثم تظاهره بهذه العبادة. ان تظاهر للناس بانه ما هاجر الا من اجل الهجرة. حينئذ وكان قصده غير ذلك يأثم - [00:36:10](#)

لمن قام يصلي ومراده مراة الناس هذا مثله حينئذ اذا ابطن شيئاً يخالف ظاهره واوهمه انه ما خرج اذا من اجل الطاعة حينئذ وقع ثم قال هنا وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - [00:36:30](#)

لم ينقل ان هجرته كانت مذمومة مطلقاً وانما هو احتمال مع احتمال انه نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج نعم نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا يعني جمع بين النيتين جمع بين بين النيتين. ويحتمل انه قاصد للزواج فقط للاعفاف فيكون مثاباً. لكن - [00:36:58](#)

[illegible]

ثابتا لهذا النص قال هنا ولهذا خص بالحديث ذكر المرأة دون سائر ما تنوي به الهجرة منه افراد الاغراض الدنيوية ثم اتبع بالدنيا الثامن المتقرر عند اهل اللغة عند اهل العربية - [00:42:58](#)

عند اهل العربية اولا قالوا عن النحات اهل العربية كذلك الصافيون المتقرر يعني قواعد المتكررة عند اهل العربية ان الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لابد وان يتغايرا والا لم يكن كلاما مفيدا - [00:43:19](#)

لم يكن كلاما مفيدا. جاء في الحديث فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قال فهجرة الى رسوله والاصل ان يتغايرا العصر ان ان يتغايرا فلا يقال مثلا من اطاع اطاعه - [00:43:41](#)

من اطاع من اسمه شرط اطاع فعل الشرط اطاع كذلك من جاء من خرج خرج لا يكون جواب الشرط متحدا مع مع فعل الشرط ولذلك كذلك لا يقال يقال زيد قائما - [00:43:57](#)

زيت زيت قائم قائم وانما يقال مثلا من اطاع نجاة تخالف وصار كلاما مفيدا والاول من اطاع اطاع هذا لا يسمى كلاما مفيدا لماذا؟ لخلوه عن الفائدة. واذا خلا اللفظ والترقيب عن الفائدة انتفى عنه وصف الكلام. كما هو مقرر في محله. اذا - [00:44:12](#)

لا يقال من اطاع اطاع وانما يقال مثلا من اطاع نجاة والجواب وها هنا وقع الاتحاد في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله الجواب ان ان التغاير - [00:44:36](#)

بين الشرط والجواب او الخبر مع المبتدأ يقع تارة باللفظ وهو الاكثر يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى يعني اشتراط المغايرة بين الجواب وشرطه في محلها لكن لم يتفق النحات بان الاتفاق لا بد ان يكون لفظيا - [00:44:54](#)

بل قد يكون في المعنى دون اللفظ ويكون في اللفظ متحدا يكون في اللفظ متحدا لكن في المعنى متغايرة. حينئذ نقول المتقرر او المتقرر عند اهل العربية ان الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لا بد وان يتغايرا ان يتغاير - [00:45:20](#)

سواء كان في اللفظ او في المعنى دون اللفظ حينئذ لا اشكال فننظر في النص ونأتي له بمعنى موافق لما سبق ولا اشكال نعم ان التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق - [00:45:41](#)

يعني اذا كان من جهة المعنى يفهم من من السياق ومن امثله قوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متاعا ومن تاب تاب الى الله قال فانه يتوب الى الله مثل - [00:46:03](#)

النص الذي معنا فمن كانت هجرة الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وهنا قال فمن تاب وعمل صالحا فانه يتوب وتاب فانه يتوب حينئذ وقع ماذا؟ تطابق هذا في اللفظ وهو مؤول على ارادة المعهود المستقر في النفوس - [00:46:20](#)

اذا اتفقا نأوله على ان المراد من اتفاق او اتحاد الشرط الجواب مع الشرط انه المتقرر في النفوس. يعني يكون فيه الاحالة على شيء في الذهن على شيء في الذهن والاحالة على شيء في الذهن هو مدلول القرائن التي تكون لفظيا - [00:46:41](#)

ولذلك القرينة عند البياني وكذلك عند الاصوليين قد تكون حالية وقد تكون عقلية وقد تكون لفظية قرينة شي صارف عن شي قد يكون ماذا؟ لفظيا منطوقا به. وقد تكون عقلية وقد تكون حالية بمعنى ان الحال - [00:47:03](#)

والواقع هو الذي يفسر ذلك المعنى. اذا مؤول على ارادة المعهود المستقر في النفوس. كقولهم انت انت انت انت انت يعني انت الصديق الخالص مثلا صديقك ان تقول انت انت رجل رجل تعيد - [00:47:20](#)

حينئذ نقول انت انت مبتدأ وانت الثانية خبر اتحدا لكن المراد الذي يفهم ماذا انت انت يعني انت الرجل الصادق او انت الصديق المخلص ونحو ذلك. فيكون المعهود الذي بيني وبينك هو الذي - [00:47:41](#)

يكون قرينة صالحة للاتحاد الخبر مع المبتدأ في اللفظ انت انت اي الصديق الخالص وقولهم هم هم هم هم وكما قال هم هم يعني الذين لا يقدرهم لا يقدر قدرهم هم هم - [00:47:58](#)

الاول مبتلى وهم الثاني خبر اتحدا في اللغم. يعني هم هم الذين لا يقدر قدرهم. بلغوا الكمال اما في العلم ونقد الاحاديث وقول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري شعري شعري شعري - [00:48:17](#)

يعني اذا اشعر او هو مؤول على اقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب قال ابن مالك رحمه الله تعالى قد يقصد بالخبر الفردي

بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدع قد يقصد - 00:48:35

بالخمل الفرد الذي ليس بجمله مثل انت انت همهم قد يقصد بالخلب الفردي بيان الشهرة وعدم التغير ويتحدوا بالمبتدأ لفظا لقول

الشاعر خليلي خليلي الى اخر كلامه وقد يفعل هذا بجواب الشرطين - 00:48:58

لقولك من قصدي فقد قصدي ها من قصدي فقد قصدي يعني وقع على المحل الذي ينبغي ان يقصد فوجد طلبه اي فقد قصد من

عرف بانجاح قاصده وقيل الاتحاد في البابين للمبالغة اما في التعظيم واما في في التحقيق. اذا - 00:49:23

قاعدة انه لا بد من التغير نقول نعم هي صحيحة ثابتة لكن لا يلزم ان يكون التغير في اللفظ بل قد يتغير في اللفظ ومن قد يتحداه

في اللفظ ويكون التغير بينهما في في المعنى. كانت انت شعري شعري خليل خليله ونحو ذلك. ثم - 00:49:48

قالوا بما يراد قد تكون قرينة حالية قد تكون قرينة عرفية قد تكون قرينة عقلية ونحو ذلك. فينظر في السياق قد يكون للتحقيق وقد

يكون لي للتعظيم هنا قال المصنف وها هنا وقع الاتحاد في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله -

00:50:09

وجوابه ان التقدير اذا لابد من التقدير. فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا فلا اتحاد.

فلا فلا اتحاد نجعل فعل الشرط فيما يتعلق باستحضار النية - 00:50:32

فعله هو لان الثواب والحكم الشرعي والقبول ليس بفعله. انما يفعل الفعل المطابق للشرع. فيوجد الهجرة مع النية ثم حينئذ فهجرته

الى الله ورسوله من جهة الرب جل وعلا فيكون القبول والثواب - 00:50:51

فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا حكما وشرعا. وقد يقال يبقى على ما هو عليه

ويكون من باب التعظيم من باب التعظيم. فمن كانت صلاته لرسوله وهجرته الى الله ورسوله. كما قال انت انت هم هم. حينئذ يبقى

على ما هو عليه - 00:51:10

لانه اذا وجد الفعل على ما اراده الله عز وجل ترتب عليه الثواب. انما يتقبل الله منه من المتقين. فاذا وقعت العبادة بشرطها الاخلاص

متابعة حينئذ ترتب عليه الثواب. فيكون هذا فيه مبالغة من حيث كون الفعل قد وقع موافقا لشرعه. فلا نحتاج لها الى تأويل -

00:51:32

ولا نحتاج الى الى تأويل بل يبقى على ظاهره فمن كان سيرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ولم يقل في هجرته

اليهما وانما اتى بماذا باللفظ اعاده كما هو. قد يقال عند البيانين للتلذذ - 00:51:53

وهو مين؟ فوائد ذكر المسند اليه لم يقل في الجزاء هجرته اليهما وان كان اخسر من اتى بالظاهر تأدبا منه صلى الله عليه وسلم في

تعظيم اسم الله عز وجل ان يجمع مع ظمير غيره - 00:52:13

ولذلك قال المحشي هنا وانما وضع الظاهر موضع الضمير تعظيما لشأنه وتضيخا لشأن من قصد اليه المهاجر التاسع من المسائل التي

ذكرها المصنف رحمه الله تعالى ما اشار اليه بقوله شرعا - 00:52:31

يعني بدأ بعض المتأخرين من اهل الحديث في تصنيف في اسباب الحديث اسباب الحديث كما صنف في اسباب النزول للكتاب

العزیز قال هنا المحاشي اي اسباب صدوره عنه صلى الله عليه وسلم - 00:52:52

لان القرآن قد ينزل لسبب وقد ينزل ابتداء هكذا حكما شرعيا. وقد ينزل لسبب حينئذ اذا نزل ابتداء امره واضح ان نزل بسبب قد

يكون اللفظ ذاك مقيدا بذاك السبب - 00:53:09

قد يكون ذلك اللفظ مقيدا بذاك السبب. وخاصة فيما اذا كان اللفظ خاص والسبب خاص اما اذا كان عاما ففيه خلاف بين اصوليين.

العبرة بعموم اللغو ام يعتبر سبب مخصصا - 00:53:30

يعتبر سببه مخصصة. الشأن كذلك في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم قد يتكلم ابتداء يبين الاحكام الشرعية. وقد تحصل قصة

او يسأل حينئذ يجيبه. فيكون الجواب مطابقا للسؤال. وقد يكون اعم. قد يكون اعم. كما سئل عن ماء البحر. قال هو الطهور -

00:53:46

تبرع لهم بالجزء الثاني وقد يكون مطامقا قال هنا اي اسباب صدور عنه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ السيوطي بالاتقان زعم زاعم انه لا طائل تحت هذا الفن لجريانه مجرى التاريخ واخطأ في ذلك. يعني هل ثم فائدة - [00:54:06](#)  
من معرفة اسباب النزول في القرآن او لان الاتقان في علوم القرآن او اسباب الاحاديث هل فيه فائدة ام انه مجرد تاريخ لا فائدة منه انما اتعاب للناس. قال بعضهم زعم انه لا طائل تحت هذا الفرد. واخطأ فيه في ذلك. بل له فوائد منها معرفة - [00:54:28](#)  
وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم نعم. لانه لماذا شرع الله عز وجل؟ لانه وقعت قصة كذا فنزل الحكم شرعي حينئذ صارت هذه القصة تعليلا وبيانا للحكمة الباعثة للشرع من ذلك الحكم الشرعي. ومنها تخصيص الحكم به عند من يرى ان العبرة بخصوص السبب. اذا - [00:54:47](#)

اللفظ عامة ومنها الوقوف على المعنى وازالة الاشكال. وهذا جيد واهمها الوقوف على المعنى وازالة الاشكال. بمعنى انه قد يقع لبس في فهم الاية او في فهم الحديث والذي يكشف هذا اللبس - [00:55:09](#)  
هو معرفة اسباب النزول او الاسباب التي ورد لها او عليها الحديث قال الواحدي لا يمكن معرفة تفسير الاية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها لا يمكن معرفة تفسير الاية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها. وقال ابن دقيق العيد - [00:55:25](#)  
بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن. وقال ابن تيمية معرفة سبب النزول في المقدمة معرفة سبب النزول تعين على معرفة فهم الاية فان العلم بالسبب علم بالمسبب. المسبب الذي هو الفهم الناشي عن الاية. فاذا عرف السبب حينئذ عرف المراد بالاية - [00:55:46](#)

وسرد ايات اشكلت على جماعة فازيل اشكالها لما عرفوا سبب النزول. قلت الصنعاني من مارس علم التفسير حصل له اليقين بالصحة ما قاله الواحد لا كما قاله ابن تيمية ان معرفته معينته بل محصلة للفهم اصالة - [00:56:09](#)  
الواحد ماذا قال قد لا يمكن معرفة تفسير الاية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها. ليس مطلقا وانما بعض الاي قد لا يفهم منه المعنى الا بعد الوقوف على سبب النزول ليس مطلقا - [00:56:29](#)  
وانما هو في بعض دون بعض في بعض دونه دون بعض. وابن تيمية ماذا يراه؟ يرى ان معرفة السبب معين. يعين ليس اصليا. وانما هو معين. وفي بعض الاحوال قد يتوقف الفهم على معرفة سبب نزول الاية. اذا لا خلاف بين - [00:56:46](#)  
قول الواحد وابن تيمية هنا فرق بينهما صنعاني رحمه الله تعالى يقول من مارس علم التفسير حصل له اليقين بصحة ما قاله الواحد لا كما قال ابن تيمية ان معرفته معينة بل محصلة للفهم اصالة. قلت لا فرق بين قول الواحد وقول ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:57:05](#)

مؤداهما واحد ولذلك يقول هو نفسه لكن هذا في بعض الايات لا على الاطلاق. اذا رجعنا هذا في بعض الايات لا على الاطلاق. وهذا هو مراد الواحد. مراد الواحد انه لا يمكن الوقوف على معنى الاية الا على الا اذا وقفت على سبب نزول القصة. ليس - [00:57:26](#)  
مطلقا انه في بعض الايات وهذه الفوائد تجري في معرفة اسباب صدور الاحاديث النبوية ايضا. ومنها هذا الحديث منها هذا الحديث فانه اتضح معناه بمعرفة سبب صدره عنه صلى الله عليه وسلم وارتفع ما كان قد يشكل من ذكر المرأة بخصوصها في - [00:57:44](#)  
لا معناه واضح بين يعني سواء عرفنا سبب ورود الحديث او لا؟ لان المغزى في صدر الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [00:58:03](#)  
واما المثال فهو فرع لا اصل واذا عرفنا الاصل والمقصود من الحديث حينئذ كفانا. كونه لماذا ذكرت المرأة او لم تذكر؟ هذا لا ينبني عليها لا يتعلق فهم انما الاعمال بالنيات لذكر المرأة. والحديث مفهوم واضح بين على وجه الكمال. وانما ما الحكمة من ذكر المرء؟ عرفناها او لا - [00:58:18](#)

مرآن مع المعلومة انها من اشد ما يكون فتنة من من امور الدنيا. فذكرها لا بأس به. وقد وردت احاديث بيان شدة الافتتان بالمرأة قال هنا شرع بعض المتأخرين من اهل الحديث تصنيف في اسباب الحديث كما صنف في اسباب النزول للكتاب العزيز - [00:58:38](#)  
فوقفت من ذلك على شيء يسير له يعني كأنه عرض على ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى وهذه كانت سنة قديمة الذي يؤلف يصنف لا

ينفرد بتأليفه وتصنيفه وانما يعرضه على اهل العلم - 00:59:02

ليس الشأن كما هو الان في يومين وثلاثة كتاب يكتبه ثم الاسبوع الذي يليه في المكتبات هذا خطأ وهذا الحديث على ما قدمنا من الحكاية عن مهاجر ام قيس واقع على سبب يدخله في هذا القبيل. وتنضم اليه نظائر كثيرة - 00:59:16

من قصده تتبعه حينئذ كأنه يشير على هذا الذي صنف بان يدخل هذا الحديث لورود السبب. العاشر فرق بين قولنا من نوى شيئا لم يحصل له غيره وبين قولنا من لم ينوي الشيء لم يحصل له. فرق بين جملتين - 00:59:35

اتا القاعدتان وكلاهما صحيحتان وكلاهما قد دخلا في النص السابق انما لكل امرئ ما نوى يعني لا عمل الا بالنية وانما نعم. انما الاعمال بالنيات. يعني لا عمل صحيح الا بالنية. وانما لكل امرئ ما نوى. يعني الذي نويته هو الذي يحصل لك - 00:59:56

حينئذ العمل الذي لا يكون بنية ليس بعمل كذلك العمل الذي لم تنوي الا نية واحدة لا يترتب عليه الله الا ما نويته القاعدتان صحيحتان وهما داخلتان في النص السابق ولا اشكال في ثبوتهما. فرق بين قولنا من نوى شيئا - 01:00:19

لم يحصل له غيره والمراد بالحصول وعدمه بالنسبة الى الشرع لم يحصل ليس في الوجود الواقع ليس بالوجود الواقع لانه قد يقوم يصلي وهو لم ينوي الصلاة بالنسبة لظاهر الصلاة قد وقعت وحصلت. لكن هذا الحصول حصول واقعي خارجي. وليس هو المراد الذي تترتب عليه الاحكام الشرعية. فنقول هذه - 01:00:41

وجودها وعدمها سواء ثم صلى بلا طهارة مثلا صلى بلا طهارة صلاته باطلة. اليس كذلك؟ لم تنعقد اصلا. حينئذ نقول وجودها وعدمها سواء كانه لم يحدث شيئا البتة. لكنه بالواقع - 01:01:03

قام واستقبل القبلة وركع وسجد وقرأ الى اخره. حينئذ الحصول المراد به الحصول الشرعي ولذلك كما ذكرنا بالامس المعدوم شرعا كالمعدوم حسا هذي قاعدة صحيحة ثابتة المعدوم شرعا كالمعدوم حسا كأنه لم يوجد في الحس كانه لم ترى شخصا يصلي البتة وهو قد قام - 01:01:19

وننزل عمله المحسوس هذا منزلة العدم لان الشرع لم يقره. هنا قال لم يحصل له غيره والمراد بالحصول عدمه نعم والمراد بالحصول وعدمه بالنسبة للشرع والا فالعمل قد حصل لكنه غير معتد به شرعا - 01:01:41

والحديث محتمل للامرين والحديث السابق محتمل للامرين اعني قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات يعني السياق واخره يشير الى المعنى الاول يعني قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها هجرته الى ما هاجر اليه - 01:02:03

جعلنا من دقيقة العيد رحمه الله تعالى لا يرى دخول القاعدتين في الحديث دخولا اوليا او ان الحديث يدل عليه بالمنطوق او بالتنظيم الامر ليس كذلك لانهم قالوا الحديث محتمل للامرين لا ليس محتملا لامرين بل هو دال على الامرين - 01:02:25

فالقاعدتان ثابتتان بدلالة النص انما الاعمال بالنيات اخذنا منها قاعدة انه لا عمل صحيح الا بنية لذلك وانما لكل امرئ ما نوى. قلنا الصحيح ان هذه الجملة مؤسسة له لمؤكدة. فافادت ما لم تفيده الجملة الاولى - 01:02:46

حينئذ دل النص على اثبات هذين الامرين وقد دخلا فيه دخولا اوليا باللفظ لا احتمالا كما قال مصنف رحمه الله تعالى نعم. اعني قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 01:03:06

واخره يعني اخر الحديث سياق الحديث يعني يدل عليه يشير الى المعنى الاول. يشير الى المعنى الاول ما هو اخر الحديث؟ قال اعني قوله من كان هجرته الى دنيا يصيبها - 01:03:23

او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ما هو المعنى الاول من نوى شيئا لم يحصل له غيره هذا الاول من لم ينوي الشيء لم يحصل له الثاني واثار اخره اخر الحديث يشير الى المعنى الاول - 01:03:39

وهذا فيه نظر بل ذكرنا ان قوله فمن كانت هجرته مجرد مثال فلو لم يرد هذا المثال في النص وانما قال النبي انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. دل على ما ذكره من القاعدتين الاوليين. ودخلا فيه دخولا اوليا - 01:04:02

بالله تظيع اما بالمطابقة او بالتنظيم واما كون الاخير يدل على كذا الى اخره وهذا نقول تقعيد على تفريع تقعيد على تفريع لان الاخير هذا مثال فقط ولذلك وقع فيه هل يشمل او لا يشمل؟ هل له سبب او لا؟ هل يحمل على السبب او لا؟ فلو لم يذكر هذا المثال

لكانت القاعدتان داخلت - 01:04:23

النص السابق وهذا يؤدي الى ان التشريك في النية مفسد لها وقد ورد لكل من الاحتمالين ما يؤيده فمما يؤكد هذا الاحتمال حديث

ابي امامة يعني الاول في كلام مصنف - 01:04:46

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء

له. يعني عمل عملا - 01:05:07

عبادة وليس له الا الذكر شهرة طلب المحمدة ثناء قال لا شيء لهم لا لا شيء له. لماذا لماذا لفقد النية المصححة للعمل. انما الاعمال

بالنيات. وهذا قد عمل طاعة - 01:05:21

ولم توجد معه النية الصحيحة. حينئذ لا يصلح العمل اذا قال لا شيء له هو بالظاهر عمل ماذا؟ عملا جليلا يعني اراد الجهاد مثل

الهجرة. ولكنه لم يرد به النية الصالحة. لم يرد به التقرب الى الله عز وجل. وانما اراد به محضنية - 01:05:46

دنيوية قال لا شيء لهم. اذا وجود العمل هذا اصوله باعتبار الحس فحسب واما في الشرع فهو معدوم فهو معدوم وفيه ان الله تعالى

لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه - 01:06:04

ويدل للاحتمال الثاني حديث عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزى في سبيل الله ولم ينوي الا عقالا

فله ما نواه فله ما ما نواه - 01:06:22

فاتيانه بصيغة الحاصل يقتضي انه اذا نوى مع العقال شيئا اخر كان له ما نواه. على كل ظاهر كلام المصنف انه يرى ان الحديث على

هاتين القاعدتين بالاحتمال وليس الامر كذلك. نحن من اول الدرس دروس الماضية الى المسألة الاخيرة نقرر ان مدلول النص -

01:06:38

هو الذي جعله احتمالا حينئذ كونه دالا عليه من جهة الاحتمال. وان الذي يقوي احد الامرين هو نهاية الحديث نقول هذا فيه فيه نظر

فيه نظر والله اعلم قال هنا يحتمل ان يكون معنا انما الاعمال بالنيات ان من لم يلو الشيء لم يحصل له - 01:06:59

من ان يكون المراد من نوى شيئا لم يحصل له غيره. بل هو داخل فيهما وجزم بالاحتمالين في الاعلام. يعني ابن الملقن في شرحه

على هذا الحديث جزم بدخول الاحتمالين في النص - 01:07:20

ولم يجعله مجرد احتمالا هكذا لا بل جزم بان هذين الاحتمالين داخلان في مفهوم النص وهو كذلك. وقال وهي قاعدة في جميع

مسائل النية الا ما شل هاتان القاعدتان - 01:07:35

فرق بين قولنا من نوى شيئا لم يحصل له غيره. قاعدة مطردة في جميع مسائل النية الا ما شذ كذلك من لم ينوي شيئا لم يحصل له

قاعدة مضطردة في جميع مسائل النية الا ما شله. هكذا جزم ابن الملقن فيه في الاعلام - 01:07:50

وقد دل النص على هذه او هاتين القاعدتين بالمطابقة او بالتضمن. وليس من باب الاحتمال العقلي او اللغوي كما هو ظاهر كلام

المصنف والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:08:07